

تغير في التبع والرافع

جاست بك الامور ان اذ احضرت عند  
قوت انك راه اليم الانسان واصفة الصلوة فهو غير والامال  
ماوه وحالف للشمه وكثير رصته جان او قل القاصي القصر حصته  
والذالك الالمية واليه بد في التخدم وقار في البع وجرح من الراج ان قال  
اتم الصلوة في السوفد اساء وحالف الترويه الان رصته اسم  
للتفويج اكل الصلوة على الخفيف يسير لم يوجد هذا الصلوة  
في الصلوة ركعتين في حق القيم والسافر جميعا ان يركعتين  
في حق القيم واذا ركعتان على الصلوة في حق السافر كما كان في الصلوة فان عدم  
معنى التغير في حق القيم وحالكن في العظيمة والشددة الى  
الركوت والسير والركوت في كون الصلوة المقصودة صدقة  
عن فرضي الميم ان قال في حق الصلوة ونحن آمنون فقال صلى الله عليه  
صدقة صدقة الم بها عليه فاقبلوا صدقتهم على فاذة من كون القصر حصته  
فان الصدقة حاقبة عن باقيه كما انه هو اقرار الركعتين على الصلوة في حق  
المسافر والركعتين رصته الترفية الاستقاطيع من الرفق وعدم تفرقة  
ان اختيار الركعتين في الركعتين انما ثبت للعبادة انما تضمن رفقاً كما في  
افطار المسافر ان كل من سوم وافطاره يفيض رفقاً وشتم من  
جنت ان الصوم على سبيله واقعة السائر السبل وفي غير رمضان  
اشتغال في غير منقوض برصته المصح فانما رصته ترفية دل على  
العلم مشروغ وان لم ينزع حفيه ولا جل ذلك يبطل

منه في الركعتين في حق القيم والسافر جميعا ان يركعتين في حق القيم واذا ركعتان على الصلوة في حق السافر كما كان في الصلوة فان عدم معنى التغير في حق القيم وحالكن في العظيمة والشددة الى الركوت والسير والركوت في كون الصلوة المقصودة صدقة عن فرضي الميم ان قال في حق الصلوة ونحن آمنون فقال صلى الله عليه صدقة صدقة الم بها عليه فاقبلوا صدقتهم على فاذة من كون القصر حصته فان الصدقة حاقبة عن باقيه كما انه هو اقرار الركعتين على الصلوة في حق المسافر والركعتين رصته الترفية الاستقاطيع من الرفق وعدم تفرقة ان اختيار الركعتين في الركعتين انما ثبت للعبادة انما تضمن رفقاً كما في افطار المسافر ان كل من سوم وافطاره يفيض رفقاً وشتم من جنت ان الصوم على سبيله واقعة السائر السبل وفي غير رمضان اشتغال في غير منقوض برصته المصح فانما رصته ترفية دل على العلم مشروغ وان لم ينزع حفيه ولا جل ذلك يبطل

ان اختيار الركعتين في الركعتين انما ثبت للعبادة انما تضمن رفقاً كما في افطار المسافر ان كل من سوم وافطاره يفيض رفقاً وشتم من جنت ان الصوم على سبيله واقعة السائر السبل وفي غير رمضان اشتغال في غير منقوض برصته المصح فانما رصته ترفية دل على العلم مشروغ وان لم ينزع حفيه ولا جل ذلك يبطل

ذلك يبطل  
رجل مع ان الرصته مستحبين في المصح والذوق في العمل بالعبادة وما  
القسم الثاني من الحكم وهو الذي يكون حكماً يتعلق بشي شئى افر  
فان في التعلق ان كل حامله والاذن فيكون والاذان كان مؤ  
توافيقه في اذنه في القياس مع ان المكون بتأثيره في هذا هو اعتبار  
الشرع اياه حسب نوعه او حسب القرب في التعلق بالاذن كما في  
فيلية العلاء العظيمة والاذان كان هو حصوله في الجملة فبب والاذان  
توقف عليه وجوده في شرط والاذان ان لا يدل على وجوده  
فعلامة لا يدع يجب عليك ان العمدة في عدمه وتبعية التعلق بالاذن  
ذات صورة الحكم في ضبط والاذان والاذان مع جوار التعلق  
بوجوده اثره في المنفعة تتعلق بها رصته بيمين الصلوة اذ ان كان فقد  
ظاهرة مما تقدم وقد استخرج ان قوله ان لا يدع خبره قوله ان كان  
يسر بركن في اذنه ان الاصحاح والركن داخل فانه ان كان اذى  
الاذن او كفاية من من انتقام انتقامه من ركب كائنه العشرة بالانتقام  
الواحد فيقول الركن ان لا تستع اعتبره الشارع وهو مذكور في  
حكمه لكن ان عدمه يباي عاضدة جعل الشارع عدمه نفوا واحترام  
كسب وجهه واحكامه في الاصحاح خارج عن المكب فسمى بالاذن  
الاعتبار وسبب اذنه فيكون باعتبار وسبب اذنه فيكون باعتبار الكيفية  
كالاذن في الايمان وقد يكون باعتبار الكيفية كالاذن في المكب عن جوار الاذن

في التعلق بالاذن في حق القيم والسافر جميعا ان يركعتين في حق القيم واذا ركعتان على الصلوة في حق السافر كما كان في الصلوة فان عدم معنى التغير في حق القيم وحالكن في العظيمة والشددة الى الركوت والسير والركوت في كون الصلوة المقصودة صدقة عن فرضي الميم ان قال في حق الصلوة ونحن آمنون فقال صلى الله عليه صدقة صدقة الم بها عليه فاقبلوا صدقتهم على فاذة من كون القصر حصته فان الصدقة حاقبة عن باقيه كما انه هو اقرار الركعتين على الصلوة في حق المسافر والركعتين رصته الترفية الاستقاطيع من الرفق وعدم تفرقة ان اختيار الركعتين في الركعتين انما ثبت للعبادة انما تضمن رفقاً كما في افطار المسافر ان كل من سوم وافطاره يفيض رفقاً وشتم من جنت ان الصوم على سبيله واقعة السائر السبل وفي غير رمضان اشتغال في غير منقوض برصته المصح فانما رصته ترفية دل على العلم مشروغ وان لم ينزع حفيه ولا جل ذلك يبطل

بعض الشارع على انما في قولوا  
القول في ركنه في الاصحاح والركن داخل فانه ان كان اذى  
الاذن او كفاية من من انتقام انتقامه من ركب كائنه العشرة بالانتقام  
الواحد فيقول الركن ان لا تستع اعتبره الشارع وهو مذكور في  
حكمه لكن ان عدمه يباي عاضدة جعل الشارع عدمه نفوا واحترام  
كسب وجهه واحكامه في الاصحاح خارج عن المكب فسمى بالاذن  
الاعتبار وسبب اذنه فيكون باعتبار وسبب اذنه فيكون باعتبار الكيفية  
كالاذن في الايمان وقد يكون باعتبار الكيفية كالاذن في المكب عن جوار الاذن

بعض الشارع على انما في قولوا  
القول في ركنه في الاصحاح والركن داخل فانه ان كان اذى  
الاذن او كفاية من من انتقام انتقامه من ركب كائنه العشرة بالانتقام  
الواحد فيقول الركن ان لا تستع اعتبره الشارع وهو مذكور في  
حكمه لكن ان عدمه يباي عاضدة جعل الشارع عدمه نفوا واحترام  
كسب وجهه واحكامه في الاصحاح خارج عن المكب فسمى بالاذن  
الاعتبار وسبب اذنه فيكون باعتبار وسبب اذنه فيكون باعتبار الكيفية  
كالاذن في الايمان وقد يكون باعتبار الكيفية كالاذن في المكب عن جوار الاذن